

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 65/2006

بطاقة الحكم: 00000000 محكمة التمييز 00000000: الدائرة المدنية والتجارية 65: 00000000 2006: 00000000 05/12/2006:

هيئة المحكمة:

إثبات " طرق الإثبات: اليمين المتممة. " محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتوجيه اليمين المتممة وتقديرها"

جلسة 5 ديسمبر سنة 2006

الطعن رقم 65 لسنة 2006 تمييز مدني

إثبات " طرق الإثبات: اليمين المتممة. " محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتوجيه اليمين المتممة وتقديرها"

اليمين المتممة. إجراء يتخذ القاضي من تلقاء نفسه لتحري الحقيقة. للقاضي. حرية تعيين من يوجه إليه اليمين وتقدير نتيجتها علة ذلك: اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة.

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذ القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة وله الحرية في تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم، ثم يكون له بعد اتخاذه السلطة التامة في تقدير نتيجته، إذ اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة، ولأن العبرة أساساً هي بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع في مجموعها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعن - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 817/2003 مدني كلي بطلب إلزام المطعون ضده بمبلغ 179.234 ريال، وقالت بياناً لدعواها أنها بموجب اتفاق شفهي مع المطعون ضده قامت بتنفيذ أعمال (بلاستر) وتركيب رخام بعمارتين له احدهما بمنطقة النجمة والأخرى بمنطقة المنصورة، وتبقى من ثمن المقاوله مبلغ المطالبة بدون وفاء فأقامت الدعوى. نديت المحكمة ثلاثة خبراء على التوالي ثم حكمت بإلزام المطعون ضد بمقايمة المطالبة. استأنف المطعون ضده برقم 1030/2005. حكمت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة إلى المطعون ضده وبتاريخ 29/3/2006 قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز. عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فحدت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه اطرح شهادة الشهود الذين استمع إليهم الخبير

المنتدب في الدعوى والتي ثبت بها اتفاق الخصوم على المقاوله وإنجاز الطاعنة لها ومن ثم استحقاقها الباقي ثمنها، ووجه اليمين المتممة إلى المطعون ضده رغم ثبوت صحة ادعائها قبله من شهادة الشهود،

وانتهى إلى رفض الدعوى مما يجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذ القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة وله الحرية في تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم، ثم يكون له بعد اتخاذه

السلطة التامة في تقدير نتيجته، إذ اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة، ولأن العبرة أساساً هي بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع في مجموعها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون

فيه أن محكمة الاستئناف عرضت للأدلة التي قدمتها الطاعنة لإثبات دعواها وهي شهادة الشهود الذين استمع إليهم الخبير المنتدب في الدعوى، واعتبرتها دليلاً ناقصاً لأن الدعوى تجارية بالنسبة للطاعنة يجوز

فيها الإثبات بالبينة والقرائن ثم رأت في حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليه أولى بالنقطة فيموالاطمئنان إليه، ومن ثم فلا تتريب على الحكم إذا رأى توجيه اليمين المتممة إليه ثم رأى بعد حلفه لهذه اليمين

عدم ثبوت الدين موضوع الدعوى في ذمته ورتب على ذلك رفض الدعوى. لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

ولما تقدم بتعيين رفض الطعن.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.